

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وسيط التأمين
داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى منكراة الإدارة المركزية للتறيخص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الانتاجي وفقاً لأحكام
القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من
تاريخ صدور هذا القرار:

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
عبد العزيز حسين سعد احمد	٥١٧٦٤	ثروة لتأمينات الحياة	٢٨٨٠٩٠٦٠١٠٥٧٧٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الصواعجز

القرية الذكية، ميني ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG